ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The results of international efforts prior to the 2015 Paris Agreement to confront global warming

Dr. Khaled Akab Hassoun
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Prof. Lect. Mazen Ajaj Fahd
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 25 Apr 2023
- Accepted 21 May 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Kyoto Protocol.
- Global Warming.
- Paris Agreement.

Abstract: Global warming is an international issue that deserves the attention of governments, international organizations, the media, research centers and specialists because of its serious and devastating effects on societies And given the multiplicity of its environmental dimensions at the global level, especially in poor countries, which necessitates the development of an effective legal system to confront and address it at the international and regional levels, and the tendency to conclude many international agreements to reduce this phenomenon or reduce its risks and effects in order to preserve humanity and live in a healthy environment, These agreements witnessed remarkable developments that cast a shadow over the rules and provisions of international environmental law and had their results, since the Rio Agreement of 1992, through the Kyoto Agreement of 1997, and until the recent Paris Agreement of 2015.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

نتائج الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ في مواجهة الاحتباس الحراري

أ.د. خالد عكاب حسون
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

أ.م. مازن عجاج فهد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
mazin.alazawe2018gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / نيسان / ٢٠٢٣
- القبول : ٢١ / ايار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- بروتوكول كيوتو.
- الاحتباس الحراري.
- اتفاق باريس.

الخلاصة: تعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري من الظواهر الدولية التي تستحق اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام ومراكز البحوث والمتخصصين لما لها من آثار خطيرة ومدمرة على المجتمعات، ونظراً لتعدد أبعادها البيئية على المستوى العالمي وخاصة في الدول الفقيرة مما يستلزم تطوير نظام قانوني فعال لمواجهته ومعالجته على المستويين الدولي والإقليمي، والتوجه إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة أو تقليل مخاطرها وآثارها حفاظا على الإنسانية والعيش في بيئة صحية، شهدت هذه الاتفاقيات تطورات ملحوظة ألقت بظلالها على قواعد وأحكام القانون البيئي الدولي وكانت لها نتائجها، منذ اتفاقية ريو لعام ١٩٩٢، مروراً باتفاقية كيوتو لعام ١٩٩٧، وحتى اتفاقية باريس الأخيرة لعام ٢٠١٥.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

لقيت الظواهر البيئية اهتماماً دولياً حقيقياً لما لها من آثار على المجتمع الدولي والتنمية الاقتصادية السليمة، سيما ظاهرة الاحتباس الحراري، الأمر الذي يتطلب جهوداً لمعالجتها بشكل فعال على جميع المستويات الدولية والوطنية، اذ تجلت هذه الجهود بوضوح عن طريق الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقات والبروتوكولات ، حيث بدأت أصوات المختصين بالبيئة ترتفع منذ أن تم رصد التفاوت غير الطبيعي لدرجات الحرارة، فاتجهت الجهود الدولية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات للعمل على تثبيت تركيزات وانبعاثات الغازات الناتجة عن الأنشطة البشرية على مستوى يمنع التدخل البشري في النظام المناخي وبطريقة تسمح للنظم البيئية بالتكيف، فقد شكلت المؤتمرات التي انعقدت قبل الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢ الخطوة الأولية للتوقيع عليها، لكنها لم تكن كافية لمواجهتها، استلزم ذلك جولة جديدة من المفاوضات، كانت بدايتها في برلين عام ١٩٩٥، وبعد عامين من المفاوضات المكثفة تم إبرام بروتوكول كيوتو، والذي اعتبر مسعىً جديداً لتطوير قواعد القانون الدولي البيئي والخطوة التنفيذية من الاتفاقية الإطارية، كما اتسم بالمرونة والفشل في تحقيق أهداف دقيقة وصارمة، أي أنه لم يتضمن أحكاماً ملزمة

للدول الصناعية لخفض الانبعاثات، ثم عُقدت مؤتمرات عديدة حتى كوبنهاجن كان من المفترض أن تسفر عن نتيجة إيجابية وتجد مؤتمراً ملزماً آخر يحل محل بروتوكول كيوتو، لكنه كان عكس ما كان متوقعاً، واستمرت المؤتمرات في الانعقاد حتى مؤتمر باريس الذي يُعد محطة أساسية يمكن عن طريقها أن تنجح الدبلوماسية البيئية في المستقبل.

اولاً: اهمية البحث :

من المعروف أن كل اتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول لها نتائج يتم الاتفاق عليها والالتزام بمحتواها لتنفيذ ذلك، إذا أردنا تقييم مدة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، والتي تمتد من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، فإن نتائجها هزيلة للغاية وغير مجدية لتحقيق الغرض الذي عقد من أجله، فبالنسبة للدول المتقدمة التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، كانت النتائج مقبولة أو حتى جيدة، تجاوزت تخفيضاتها في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ٢٤٪ من الهدف الذي حددته لنفسها، في حين استهدفت دول الاتحاد الأوروبي (١٥ دولة في ذلك الوقت) تحقيق انخفاض بنسبة ٨٪، لكنها حققت أفضل من ذلك بنسبة ١٣,٤٪ (السويد ١٨٪ ، ألمانيا ٢٤,٣٪ ، بريطانيا ٢٣,٤٪ ، فرنسا ١٠,٥٪)، وحققت اليابان وأستراليا ونيوزيلندا نتائج أكثر مما كانت تنوي آليه، ومع ذلك كانت النتائج كارثية بالنسبة لكندا + ١٨٪، التي كان هدفها تحقيق ٦٪، ثم بعد هذا الفشل انسحبت من البروتوكول، أما بالنسبة للدول الأخرى، فهنا أيضاً كانت النتائج كارثية، اما الصين التي لا تعنى بالتزامات خفض البروتوكول، فقد كانت+١٧٤%، واصبحت الدولة الوحيدة الاولى من حيث انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بنسبة ٢٠% من اجمالي الانبعاثات العالمية، تليها الولايات المتحدة التي زادت انبعاثاتها بنسبة ٩,٥٪ لتصبح الدولة الثانية من حيث انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (١٨٪)، وزاد معدل الانبعاثات العالمية في عام ٢٠١١ بما يعادل ٣٠٪ عما كان عليه في عام ١٩٩٠.

ثانياً: اشكالية البحث :

تكمُن اشكالية البحث في ضرورة التفاوض على اتفاقية أكثر شمولاً وإلزاماً بعد نهاية الفترة الأولى من بروتوكول كيوتو، أي بعد عام ٢٠١٢، من أجل تجنب فجوة زمنية بين نهاية الفترة الأولى من بروتوكول كيوتو ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وهل سيتم تمديد البروتوكول لفترة ثانية من الزمن؟ وهل ان اتفاق باريس يشكل الاطار القانوني الجديد لحماية المناخ لما بعد ٢٠٢٠، وهل يحتوي على احكام بشأن سياسة التخفيف والتمويل المناخي والشفافية والابلاغ والاستعراض والآليات التعاونية الدولية؟

كما وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤل الفرعي التالي:

- هل ان بروتوكول كيوتو اتسم بالمرونة والفشل في تحقيق أهداف دقيقة وصارمة، وهل انه يتضمن أحكاماً ملزمة للدول الصناعية لخفض الانبعاثات ؟

ثالثاً: هدف البحث :

تهدف دراستنا لبيان الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باريس لسنة ٢٠١٥ في مواجهة الاحتباس الحراري الى بيان مدى تصدي بروتوكول كيوتو لهذه الظاهرة، وإلى إلقاء الضوء على الفجوة الزمنية بينه وبين اتفاق باريس في ظل التهديدات المناخية المتزايدة له في العالم أجمع.

رابعاً: منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي على وجه الخصوص، وكذلك المنهج التحليلي من اجل الاحاطة بكل عناصر الموضوع.

خامساً: خطة البحث :

سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين، المطلب الاول نُبين فيه استنفاد خطط وبرامج بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ في مواجهة الاحتباس الحراري.

اما المطلب الثاني، فسنُبين فيه اعتماد اتفاق باريس للتغيرات المناخية لعام ٢٠١٥، ومن ثم نختم بحثنا هذا بعدد من الاستنتاجات والتوصيات...سائلين الباري عز وجل ان يوفقنا في هذا البحث المتواضع.

المطلب الاول

استنفاد خطط وبرامج بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ في مواجهة الاحتباس الحراري

بدأت المفاوضات الدولية بشأن المرحلة التي تلي انتهاء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو منذ عام ٢٠٠٥ في مونتريال بمناسبة المؤتمر الحادي عشر للأطراف في الاتفاقية الإطارية، وهدفت المفاوضات إلى إيجاد اتفاق قانوني دولي يخلف بروتوكول كيوتو أو تمديد عمل الأخير، لأن أي تأخير سيؤدي إلى فجوة زمنية أو فراغ قانوني فيما يتعلق بحماية المناخ قد يكون له عواقب سلبية على تغير المناخ، وعليه سنتناول في هذا المطلب هذه الفجوة الزمنية وسبل مواجهة آثارها وسبل مواجهة تداعيات الفراغ القانوني في مرحلتين، ونقسمها الى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول / المرحلة الاولى:- الفجوة الزمنية الناتجة عن تمديد بروتوكول كيوتو وآثارها

من أجل تحقيق هدف المفاوضات الدولية لفترة ما بعد ٢٠١٢، سعت الدول الأطراف في جلسات مؤتمرات أطراف الاتفاقية الإطارية التي عقدت في السنوات الأخيرة لإيجاد صيغة قانونية ملزمة تقلل من

انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بما في ذلك تمديد البروتوكول لفترة التزام ثانية، وبما أن خيار التمديد كان أحد الخيارات المعروضة في هذه المرحلة، خاصة في حالة الخلاف حول صياغة صك قانوني جديد بديل لبروتوكول كيوتو، فإن هذا لا يعني أنه تم الاتفاق على خيار تمديد البروتوكول، في الواقع حتى هذا التمديد لم يكن بالأمر السهل في ضوء معارضته من بعض البلدان المدرجة في المرفق ب من البروتوكول، ولا سيما معارضة الاتحاد الأوروبي لتمديد البروتوكول لمدة التزام ثانية، ما لم يتم الاتفاق على ذلك لبدء مفاوضات جديدة تنتهي بالتوصل إلى اتفاق يشمل جميع الدول الأطراف في الاتفاق الإطارية [١].

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر السابع عشر للأطراف في ديربان في جنوب إفريقيا عام ٢٠١١، على تحديد فترة التزام ثانية لبروتوكول كيوتو، تبدأ في ٢٠١٣ وتنتهي في ٢٠١٨ أو ٢٠٢٠، بشرط التفاوض على صياغة اتفاقية دولية جديدة لمواجهة مشكلة تغير المناخ لفترة ما بعد ٢٠٢٠ تشارك فيها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وبعد عام واحد من هذه الاتفاقية، وتحديداً في عام ٢٠١٢، في مؤتمر الأطراف في الدوحة، تمت الموافقة رسمياً على هذا التمديد، حيث تم تعديل البروتوكول ليظل سارياً من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، بحيث تكون فترة الالتزام الثانية ثماني سنوات [٢].

ولم يكن اتفاق الدول الأطراف على تمديد بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية، والذي تم في الدورتين السالفتين، بالأمر اليسير، بل حدث بعد مفاوضات شاقة أدت إلى عدم التوصل إلى ذلك الاتفاق بسبب الاختلاف بين الدول الصناعية والدول النامية، حيث تم التوصل إلى هذا الاتفاق على التمديد كحل وسط في اللحظات الأخيرة في مؤتمر ديربان بين الأطراف الرئيسية وتحديداً عندما أبدى الاتحاد الأوروبي استعداده لقبول مرحلة التزام ثانية، شريطة أن يكون هناك تقدم بالتوازي مع مسار تفاوضي يعمل على إيجاد اتفاقية قانونية جديدة تشمل الدول الكبرى التي تنبعث منها غازات الاحتباس الحراري، بما في ذلك الولايات المتحدة والصين [٣].

---

[١] عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص٧١٢.

[2] Sandrine Maljean DUBOIS. Lavanya RAJMANI, Accord de paris sur les changements climatiques annuaire francais de droit international 2015,p 28.

[٣] انظر تقرير فريق العمل المتخصص المعني بالالتزامات الاضافية للأطراف المدرجة في المرفق "ب" بموجب بروتوكول كيوتو المنعقد في ديسمبر ٢٠١٢، في الدوحة (fcc/kp/cmp/2012Lg)

لا يمكن تحقيق التخفيض المحدد في قرار مؤتمر الأطراف، أي معدل تخفيض يتراوح من ٢٥ إلى ٤٠٪، عن طريق تمديد بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية في غياب الولايات المتحدة والصين، ثم انسحاب كندا واليابان وروسيا ونيوزيلندا من الفترة الثانية للبروتوكول، وهذا يعني أن فترة الالتزام الثانية قد لا تصل إلى المستوى الأدنى الذي حدده مؤتمر الأطراف، أي أنها لا تشمل سوى ١٣٪ من الانبعاثات العالمية [١]، لذلك فإن الفترة الثانية للالتزام بموجب تمديد بروتوكول كيوتو قد لا تساهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاق الإطارية، أي الحفاظ على معدل انبعاثات لا يضر بالنظام المناخي، وعليه ابقاء ارتفاع درجة الحرارة دون درجتين مئويتين، وفق ما ورد في تقارير الهيئة الحكومية(GIEC)[٢].

سعت الدول الأطراف المشاركة في عملية التفاوض لفترة ما بعد عام ٢٠١٢ إلى تمديد تنفيذ البروتوكول لفترة التزام ثانية أو إيجاد صك قانوني جديد يحل محله قبل نهاية عام ٢٠١٢، لأن التأخير في ذلك سيؤدي إلى فجوة زمنية أو فراغ قانوني بين نهاية الفترة الأولى ٢٠١٢ والتصديق على الصك الجديد، أو اعتماد التعليق المتعلق بتمديد البروتوكول لفترة التزام ثانية، أي أن الدول الأطراف كانت تسابق الزمن للوصول إلى الصك الجديد أو التعديل بسبب الاعتبارات القانونية التي ستنجم عنه والمتعلقة بحدوث فجوة بين الفترتين الأولى والثانية، وفي النهاية تم الاتفاق على تعديل البروتوكول بتحديد فترة التزام ثانية كما ذكرنا سابقاً، وكان هذا التعديل ممكناً وفقاً لأحكام الفقرة (٩) من المادة(٣) من البروتوكول التي نصت على " تحدد الالتزامات لفترات لاحقة للاطراف المدرجة في المرفق الاول في تعديلات للمرفق بهذا البروتوكول تعتمد وفقاً لاحكام الفقرة (٧) من المادة (٢١) "[٣].

---

(1) "Deja marginal dans la perode 2013-2020,le protocole n' a qu' une portee symbolique dans la periode 2013-2020 puisque les pays engage's dans son cadre ne representant qu' une part marginale- environ 13%" voir' Sandrine maljean-DUBOIS et Matthieu WEMAERE, La diplomatie climatique de RIO 1992 a paris 2015 Op.cit, p157.

[٢] من اجل معدل التخفيض الرمزي هذا، الذي لا يحقق هدف الاتفاقية الاطارية، طالبت العديد من الدول الاطراف في مؤتمر الاطراف بديربان عام ٢٠١١ بان تكون فترة التمديد ٥ سنوات فقط، اي تمتد من ٢٠١٣–٢٠١٨ بحيث المناخ لا يتأثر لفترة أطول.

[٣] نصت المادة ٢٠ من البرتوكول على:

"أ–يجوز لاي طرف اقتراح تعديلات على هذا البرتوكول.

ب–تعتمد التعديلات على هذا البرتوكول في دورة عادية لمؤتمر الاطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة اشهر على الاقل، كما ترسل الامانة التعديلات المقترحة(الاطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، والى الوديع للعلم.

ج–تبذل الاطراف كل جهد للتوصل يتوافق الآراء الى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبرتوكول اذا استنفذت كل محاولات التوصل الى توافق في الآراء، ولم يتم التوصل الى اتفاق يعتمد التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الاطراف من اجل قبولها".

ومن ثم، فإن إنشاء فترة التزام ثانية يستند إلى التعديلات على البروتوكول، ووفقاً للفقرة (٧) من المادة (٢١) من البروتوكول، يتم اعتماد التعديلات على المرفق (ب) وتدخل حيز التنفيذ وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٠ من البروتوكول [١]، أي أن تعديلات بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالتزامات خفض الانبعاثات الواردة في المرفق (ب) تدخل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع صك القبول من على الأقل ثلاثة أرباع الأطراف في البروتوكول، ولكي تبدأ فترة الالتزام في التاريخ المحدد في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٣، ولمنع حدوث فجوة زمنية بين فترتي الالتزام الأولى والثانية، يجب أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في هذا التاريخ أو قبله، ولكي تبدأ فترة الالتزام الثانية للبروتوكول في الوقت المحدد، يجب اعتماد هذه التعديلات بسرعة في إحدى دورات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تم اعتماد هذه التعديلات بالفعل في ديربان ٢٠١١، لكن لكي تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ٢٠١٣، يجب التصديق عليها في البروتوكول، أي (١٤٣) دولة، في موعد لا يتجاوز ٣ تشرين اول ٢٠١٢، وفقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (٢٠) السالفة الذكر(مرور ٩٠ يوماً من تاريخ ايداع آخر طرف لصك قبوله لدى الوديع)، بدا هذا وهماً، لأن المدة قصيرة جداً، أقل من عام، مقارنة بالوقت الطويل الذي تستغرقه المصادقة على التعديل، ولدينا أفضل مثال على ذلك دخلت الاتفاقية الإطارية حيز التنفيذ بعد عامين من فتح باب التوقيع عليها، ودخل البروتوكول نفسه بعد ٧ سنوات من تاريخ فتحه للتصديق [٢].

في الواقع، كما هو متوقع، لم تبدأ فترة الالتزام الثانية في تاريخها المحدد بل إنها لم تبدأ بعد، ولا يعتقد أنه سيدخل حيز التنفيذ، مما يعني أن بروتوكول كيوتو، كما يطلق عليه ولد ميتاً، خاصة إذا علمنا أن اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ دخلت حيز التنفيذ بعد أقل من عام من فتح باب التوقيع عليها اعتباراً من ٤ تشرين الثاني ٢٠١٦، وصل النصاب القانوني لدخولها حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من قبل ٥٥

---

[١] كماجا في الفقرتين ٤-٥ من نفس المادة:

ف-٤-"تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع، والتعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة٣ اعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة للاطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك الى قبول مما لايقل عن ثلاثة اراع الاطراف في هذا البروتوكول

ف-٥-يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة الى اي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرق بايداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع".

[٢] اتفاقية تغير المناخ، الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الاضافية للاطراف المدرجة في المرفق الاول بموجب بروتوكول كيوتو، fccc/kp/awg/١٠١٠/١٠

دولة تمثل انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري ٥٥ ٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية كما هو مشروط[١].

في هذه المرحلة نحن نعيش فجوة زمنية بين فترتي الالتزام لبروتوكول كيوتو ولتفادي تداعيات فترة فراغ قانوني قامت الدول بجهود نتطرق لها في المرحلة الثانية.

الفرع الثاني / المرحلة الثانية: سبل مواجهة تداعيات الفراغ القانوني الناتج عن الفجوة الزمنية

لتلافي وجود فراغ قانوني يحكم حماية المناخ على المستوى الدولي بعد تمديد بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، في ضوء معرفة الدول الأطراف بإمكانية حدوث فجوة زمنية بين نهاية فترة الالتزام الأولى وبدء نفاذ فترة الالتزام الثانية، وبالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها التصديق الداخلي على التعديلات من جانب الأطراف، فقد سعت الدول الأطراف منذ اعتماد هذه التعديلات في مؤتمر الأطراف في ديربان في عام ٢٠١١، إلى إعداد ورقة تتناول تحديد مسح لجميع الخيارات القانونية المتاحة لتجنب حدوث فراغ قانوني بين فترات الالتزام الأولى والثانية، وما يترتب على ذلك من تداعيات قانونية، وخلصت الأمانة العامة، وفق ما جاء في مذكرتها، إلى أن معالجة هذه القضية هي من خلال اتخاذ إجراءات بديلة من شأنها الإسراع في بدء نفاذ التعديلات التي قررت تحديد فترة التزام ثانية للبروتوكول، وكانت الخيارات المقترحة على النحو التالي [٢]:

الخيار الاول: كان التعديل عبارة عن المواد ٢٠-٢١ من البروتوكول من أجل تغيير الإجراء الخاص بدخول التعديلات حيز التنفيذ بعد فترة معينة من اعتمادها أو يتطلب عدداً أقل من الإيداعات لصكوك القبول، كل ذلك من أجل الإسراع في دخول التعديلات حيز التنفيذ لتلافي فجوة زمنية، اذ يتطلب هذا الإجراء الخاص بتعديل المادتين السابقتين إجراءات وموافقات يتم تنفيذها وفقاً لأحكام البروتوكول، ومن ثم فهو ليس مفيد في تجنب وجود فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية، على الرغم من أنه مفيد في فترات الالتزام اللاحقة، وقد يكون حلاً لمشكلة الفجوة بين بروتوكول كيوتو والصك القانوني الجديد الذي سيتم تطبيقه بعد نهاية فترة الالتزام الثانية.

الخيار الثاني: يتمثل في حدوث اتفاق سياسي بين الاطراف لتمديد عمل البروتوكول لفترة التزام ثانية، والاتفاق السياسي يُحدد فترة التزام ثانية بعد تمديد الالتزامات بقرار سياسي، وحيث أن مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قد يقرر تمديد فترة الالتزام الأولى عن طريق

---

[١] اتفاق باريس/ wiki/ https://ar.wikipedia.org، آخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١٨.

[٢] عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، مصدر سابق، ص٧٢٠.

اتخاذ قرار التمديد بناءً على الفقرة (٤) من المادة (١٣) من بروتوكول كيوتو، وفي هذه الحالة تمديد هذا القرار ليس ملزماً قانوناً، في الفترة التي سبقت مؤتمر الأطراف الذي عقد في ديربان في عام ٢٠١١، حظي هذا الإجراء باهتمام كبير كخيار واقعي لأن أهداف فترة الالتزام الثانية ستكون سياسية وليست قانونية، أي أنه يمكن اعتمادها بقرار صادر عن الأطراف، أو بإعلان سياسي بدلاً من تعديل البروتوكول، خاصة وأن الاتفاق السياسي لتمديد فترة الالتزام الثانية سيعتمد على التقدم المحرز في المسار الموازي للمفاوضات على أداة قانونية شاملة للتصدي لتغير المناخ [١].

الخيار الثالث: هو تطبيق تعديل بروتوكول كيوتو عن طريق إنشاء فترة التزام ثانية على أساس مؤقت حتى تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالشروط المطلوبة وفقاً لأحكام البروتوكول، والتطبيق المؤقت هو طريقة منصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩[٢].

بحيث يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بتنفيذ المعاهدة مؤقتاً لحين دخولها حيز التنفيذ، وبما أن بروتوكول كيوتو يُعد اتفاقية بيئية دولية، فإن نص هذه المادة ينطبق عليه.

وفي نهاية هذا المطلب لنا رأي في بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، حول استنفاد الخطط الخاصة بتنفيذه والفراغ القانوني الناجم عن التأخير بخصوص حماية المناخ ومواجهة الظواهر المناخية الحادة، نقول فيه، ان الهدف من اتخاذ إجراءات التطبيق المؤقت هو منع حدوث فجوات قانونية بين أنظمة الاتفاقات الدولية المتعاقبة، ويمكن أن يكون هذا التدبير فعالاً في منع حدوث فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية للبروتوكول بحيث يتم تطبيق التعديل بشكل مؤقت دون الحاجة إلى انتظار دخوله حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المعقدة المنصوص عليها في المواد ٢٠-٢١ من البروتوكول، وبالتالي تجنب حدوث هذه الفجوة، لذلك، ولتجنب حدوث فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية لبروتوكول كيوتو، كان يتعين على الدول الأطراف دراسة هذه الإجراءات البديلة الثلاثة واعتماد أحدها حتى تدخل الأحكام

---

[١] عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، المصدر نفسه، ص٧٢٥.

[٢] جاء في نص المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ما يلي:"

١)-تطبق المعاهدة او يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذ:

أ-نصت المعاهدة على ذلك.

ب-اتفقت الاطراف على ذلك.

٢)-مالم تنص المعاهدة على حكم مخالف او مالم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اجراء مخالف، ينتهي لتطبيق المؤقت للمعاهدة او الجزء من المعاهدة بالنسبة الى دولة ما اذا قامت تلك الدولة باخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بالا تصبح طرفاً في المعاهدة".

المتعلقة بفترة الالتزام الثانية حيز التنفيذ في التاريخ المحدد في ١ كانون الثاني ٢٠١٣، وبالفعل قد درست الدول هذه الخيارات المتاحة لتجنب هذه الفجوة والثغرات القانونية الناتجة عنها من خلال مؤتمر الأطراف الذي عقد في الدوحة في كانون الاول ٢٠١٢، واتفقت الاطراف على الخيار الأخير، وهو التطبيق المؤقت للتعديلات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية من أجل ضمان الاستمرارية القانونية بين فترتي الالتزام الأولى والثانية لبروتوكول كيوتو، لأن حدوث فراغ قانوني في حماية المناخ قد يؤدي إلى انهيار النظام القانوني بأكمله لتغير المناخ، مما يصيب البيئة بمخاطر خارجة عن السيطرة، وهذا ما أدى إلى تسريع اتفاقية باريس للتغيرات المناخية في عام ٢٠١٥، والتي هي محور كلامنا في المطلب القادم.

المطلب الثاني

اعتماد اتفاق باريس للتغيرات المناخية لسنة ٢٠١٥

انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٥ إلى ١٢ كانون الاول ٢٠١٥ في باريس، فرنسا، تضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) ، وكان الهدف من هذا المؤتمر الوصول إلى اعتماد بروتوكول جديد يخلف بروتوكول كيوتو، أو صك قانوني آخر، أو نتيجة متفق عليها لها قوة قانونية، وفي النهاية اتفاق باريس بشأن تغير المناخ تم تبنيه [١].

وجاء الاتفاق بعد أكثر من عام من المناقشات المعقدة حول المناخ، وخاصة فشل مؤتمر كوبنهاغن في عام ٢٠٠٩، ولكي ينجح زعماء الدول في التوصل إلى مثل هذه المعاهدة المصيرية بشأن المناخ، استنفدت فرنسا كل طاقاتها من أجل التوصل إلى اتفاق عالمي ملزم يهدف إلى إنقاذ الأرض، حيث قادت مفاوضات ماراثونية أسفرت عن الإعلان عن هذه الاتفاقية العالمية بعد تجاوز الخلافات بين دول الشمال والجنوب*، وحتى بين الدول الصناعية الأوروبية والأمريكية الكبرى، وهذا ما جعل بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة الاسبق، يقول إن التاريخ يصنع اليوم في فرنسا، واصفاً اتفاقية باريس

---

[١] تقرير نشرة مفاوضات الارض، متاح على الموقع التالي: www.iisd.call12/enb12663a,html.، آخر زيارة ٢٠٢٢/٥/١٢.

*يشير مفهوم دول الشمال إلى مجموعة الدول الصناعية المتقدمة، والتي تسمى دول العالم المتقدم، وتشمل الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية واليابان ونيوزيلندا وأستراليا، أما دول الجنوب فهي تعني مجموعة الدول التي يقع معظمها في جنوب الكرة الأرضية وتشمل الدول المستقلة حديثاً في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتسمى أيضاً الدول النامية،

د. ايمن محمد زين، د. نظام بركات، حوار الشمال والجنوب والنظام العالمي الجديد، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٩، ص١٣.

بأنها انتصار للناس والمصلحة العامة، وأنها بمثابة وثيقة تأمين صحي من أجل الكوكب، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يُعد مؤتمر باريس تاريخياً بكل المقاييس بمشاركة تاريخية من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، حوالي ١٥٣ رئيس دولة وحكومة، أصبح هذا المؤتمر أهم حدث دبلوماسي يتم تنظيمه خارج إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة [١].

ولأجل التطرق الى هذا الاتفاق نقسم هذا المطلب مرحلتين في فرعين، الفرع الاول: المرحلة الاولى: التحضير لمؤتمر باريس ٢٠١٥ ، والفرع الثاني: المرحلة الثانية: مضمون اتفاق باريس حول تغير المناخ ٢٠١٥.

الفرع الأول / المرحلة الاولى: التحضير لمؤتمر باريس للتغيرات المناخية ٢٠١٥

اتفاق باريس بشأن تغير المناخ الناتج عن المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف (COP21) هو تتويج لجولة طويلة من المفاوضات التي يجب ذكرها قبل تناول هذه الاتفاقية التاريخية من أجل إدراك خلفية النضال الذي دار عقوداً من أجل الوصول إليها، ونلخص ذلك عن طريق خلفية مختصرة حول الاتفاقية الاطارية(ccnucc) وبروتوكول كيوتو، بدأت الاستجابة السياسية الدولية لتغير المناخ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ١٩٩٢، وأرست هذا الاتفاقية إطار العمل الهادف إلى تثبيت مستوى غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي من أجل تجنب التدخلات الخطرة الناشئة عن الأنشطة البشرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ منها [٢].

بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ١٩٦ دولة، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ آذار ١٩٩٤، وبما أنها اتفاقية إطارية، فإنها تحتاج إلى بروتوكول ومصادقة العدد المطلوب من الدول لاجل ادخالها حيز النفاذ ولتجنب اهمال آثار هذه الاتفاقية، ففي عام ١٩٩٧، بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، تم اعتماد بروتوكول كيوتو، والتزمت الدول المدرجة في المرفق ب من البروتوكول بتخفيض إجمالي انبعاثات ستة غازات دفيئة بنسبة ٥٪ دون مستويات عام ١٩٩٠، في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥، بعد تصديق ٥٥ دولة عليه تمثل ٦٠٪ من إجمالي

---

[١] اتفاق باريس، تحول عالمي لمرحلة ما بعد النفط ، مجلة السياسة، www.siyassa.org.eg/، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٦/١١.

[٢] تنص المادة ٢ من الاتفاقية الاطارية على." الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولاي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الاطراف، هو الوصول وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة الى تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في اطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية ان تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض انتاج الاغذية الى الخطر وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية بشكل مستدام".

انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية، وبمجرد دخول البروتوكول حيز التنفيذ، سارعت الأطراف في الاتفاقية الإطارية (CCNUCC) والبروتوكول إلى محاولة إيجاد التزامات إضافية بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، باعتبارها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في البروتوكول، عقدت في مونتريال بكندا في عام ٢٠١٥، حيث تقرر إنشاء الفريق العامل المهني المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق ب لبروتوكول كيوتو وفقاً للفقرة التاسعة من المادة الثالثة من البروتوكول[١].

تُلزم هذه المادة الأطراف المدرجة في المرفق ب من البروتوكول بالنظر في تقديم التزامات إضافية قبل سبع سنوات على الأقل من نهاية فترة الالتزام الأولى، في عام ٢٠٠٧، بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للأطراف في مدينة بالي الإندونيسية، تم الاتفاق على خارطة طريق بالي للقضايا طويلة الأجل، لذلك عُقد مؤتمر كوبنهاغن بشأن تغير المناخ بمشاركة ١٩٢ دولة، وهي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حينه، حيث جاء هذا المؤتمر مكملاً لاتفاقية كيوتو، وتوصلت معظم دول العالم إلى نتيجة مفادها أن تغير المناخ يشكل تهديداً للإنسانية والطبيعة على حد سواء، اذ أن النشاط البشري يؤثر على المناخ ويؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة، فقد ثبت ذلك من خلال العديد من الدراسات العلمية، خاصة تلك التي أجرتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الأمم المتحدة، وافق المؤتمر على خطة عمل بالي، التي حددت معايير التفاوض بعد بروتوكول كيوتو، وأنشئ الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية (AWG–LCA) ليكون مسؤولاً عن التخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والرؤية المشتركة بشأن العمل التعاوني طويل الأجل، واستمرت المفاوضات بشأن الالتزامات الإضافية للدول الأطراف المدرجة في المرفق ب من البروتوكول وتحديد الموعد النهائي لاستكمال المفاوضات، التي استمرت لمدة عامين، في كوبنهاغن في عام ٢٠٠٩ [٢] .

انعقد المؤتمر الخامس عشر للأطراف في كوبنهاغن، الدنمارك في عام ٢٠٠٩، وقد شهد هذا الحدث الرفيع المستوى نزاعاً حول الشفافية، وفي نهايته نتج عن اتفاق سياسي عُرِف باسم "اتفاق كوبنهاغن" ، تم تقديمه إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف للموافقة عليه، رفضه المؤتمر، وبعد جدل،

---

[١] تنص الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على: " تحدد الالتزامات للفترة اللاحقة للاطراف المدرجة في المرفق الاول في تعديلات المرفق "ب" بهذا البروتوكول تعتمد وفقاً لاحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١، ويتولى مؤتمر الاطراف العامل بوصفه اجتماع الاطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الاولى المشار عليها في الفقرة اعلاه بسبع سنوات على الاقل"

[٢] د. هانز بواخيم، التغير المناخي، ترجمة محمد جديد، شركة قدس للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٦-١١٧.

اتفقت الوفود على الإحاطة به، لأن هذا الاتفاق لم يكن مجرد إخفاقات، فجدد العديد من الناشطين في مجال البيئة تصميمهم بموافقة الدول الكبرى لأول مرة، مثل الصين والهند والبرازيل، على خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري في إطار اتفاقية دولية، وتتجاوز هذه الاتفاقية قيمة تريليونات الدولارات سنوياً، رغم قصر مدتها، وعنوانها الرئيسي هو الحد من انبعاثات الغازات المسببة للتغير المناخي، خاصة في الدول الصناعية [١]، والتمويل الذي تطلبه الأخيرة لمساعدة الدول النامية على التكيف مع ظاهرة التغير المناخي، وهي ملتزمة بالحد من هذه الظاهرة إلى حد التمويل الممنوح لها من قبل الدول الصناعية وإيجاد تكنولوجيا فعالة في هذا المجال [٢].

في عام ٢٠١٠، في مدينة كانكون المكسيكية، عُقد المؤتمر السادس عشر للأطراف، حيث أكملت الأطراف إعداد اتفاق كانكون، وقرروا تمديد فترة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاق (agw–lac)، والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق ب لبروتوكول كيوتو (afw–kp) حتى عام آخر، وأنشئ الصندوق الأخضر للمناخ باعتباره الآلية المالية للاتفاقية [٣].

في ديربان ٢٠١١، بجنوب أفريقيا، عُقد المؤتمر السابع عشر للأطراف، ونوقشت العديد من القضايا، بما في ذلك الاتفاق على تحديد فترة الالتزام الثانية بموجب البروتوكول وإنشاء وتفعيل صندوق المناخ الأخضر، كما اتفق الاطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز لتكليفه بمهمة إعداد بروتوكول، أو صك قانوني آخر، أو نتيجة متفق عليها للقوة القانونية بموجب الاتفاقية ليتم تطبيقها على الجميع، ويُعد مؤتمر ديربان الأرضية الحقيقية لمؤتمر باريس، وخُطط له أن يستكمل مجموعة العمل المفاوضات في عام ٢٠١٥، حيث ستدخل الأداة الجديدة حيز التنفيذ في عام ٢٠٢٠ [٤].

في الدوحة بقطر، عُقدت الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في للمدة من ٢٦

---

[١] د. محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٩ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٢.

[٢] د. طوني صبغيني، الأزمة الاخيرة، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠١١، ص٧٥.

[٣] دربال محمد، دور القانون لدولي في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣١١.

[٤] دربال محمد، المصدر السابق نفسه، ص٣١٤.

تشرين الثاني إلى ٧ كانون الأول ٢٠١٢، بمشاركة ١٩٤ دولة واستقبال حوالي ١٧٠٠٠ مشارك والعديد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية [١]، من أجل إنقاذ بروتوكول كيوتو من الانهيار والتوصل إلى اتفاق لتمديده لخفض الانبعاثات والحد منها [٢]، كما أصدر هذا المؤتمر مجموعة من القرارات يشار إليها ببوابة الدوحة للمناخ، وتشمل هذه القرارات تعديلات على بروتوكول كيوتو لتحديد فترة التزام ثانية، والموافقة على إنهاء عمل مجموعة العمل المتخصصة المعنية بفحص الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في الملحق ب من البروتوكول (AGW–LCA)، وكذلك إنهاء عمل مجموعة العمل المخصص بالعمل التعاوني على المدى الطويل بموجب الاتفاقية (AGW–LCA) [٣].

في المؤتمر التاسع عشر للأطراف في وارسو في بولندا عام ٢٠١٣، اعتمد مؤتمر الأطراف قراراً بشأن مجموعة العمل المخصصة التي تدعو الأطراف إلى البدء في تكثيف الاستعدادات المالية للمساهمات المحددة على المستوى الوطني، كما وافقت الاطراف على إنشاء آلية وارسو الدولية بشأن الخسائر والأضرار المتعلقة بآثار تغير المناخ، ولها وظائف وأنماط تدعم معالجة هذه الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار الاحتباس الحراري، خاصة في الدول النامية، والحد من الانبعاثات الناتجة عن تراجع الغطاء الغابي وتدهور الغابات، وفيما يتعلق بآلية وارسو بشأن الخسائر والأضرار الناجمة عن مشكلة تغير المناخ، فقد قوبلت بمعارضة شديدة من الولايات المتحدة، حيث كانت تخشى الأخيرة أن تتسبب في إقامة مسؤولية دولية ضدها للمطالبة بتعويض عن الخسائر الناجمة عن تغير المناخ، والتي كانت مسؤولة عنها، وأخيراً، تقرر أن هذه الآلية لن تشكل أساساً لرفع دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة بسبب مسؤوليتها في تغير المناخ [٤].

في بيرو بليما عام ٢٠١٤، انعقد المؤتمر العشرون للأطراف، وركزت مفاوضاته على نتائج عمل الفريق العامل، والتي تعد ضرورية في التحضير لاتفاق عالمي جديد بشأن المناخ والتقدم نحو اتفاق باريس خلال الدورة الحادية والعشرين في عام ٢٠١٥ [٥]، وتشمل هذه تحديد المعلومات والعمليات لتقديم المساهمات المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت ممكن، والتقدم نحو عناصر مسودة النص

---

[١] عماد الدين عدلي، نحو مزيد من التكيف مع التغيرات المناخية، منتدى البيئة، الشبكة العربية للبيئة والتنمية، العدد٢٤٩، ٢٠١٢، ص٤.

[٢] مؤتمر تغير المناخ المنعقد في بون، نشرة مفاوضات الارض، المجلد١٢، العدد٧٠٣، ص٣.

[٣] مجلة البيئة والتنمية، عدد ديسمبر، ٢٠١٣، ص٢٦.

[٤] محمد مصطفى الخياط، تغير المناخ، مواقف دولية متباينة، مجلة السياسة الدولية، العدد١٧٨، ٢٠١٠، ص٢٢.

[٥] حبيب معلوف، قضية تغير المناخ العالمي بين اخفاقات كيوتو وتوقعات باريس، دار الفارابي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٦ ص٣٤٥.

التفاوضي [١]، وبعد مناقشات مطولة، تبنت الأطراف نداء ليما للعمل المناخي، وتمكن مؤتمر ليما من إرساء الأساس لباريس، عن طريق تتبع التقدم المحرز في تطوير عناصر نص تفاوضي لاتفاقية ٢٠١٥، من أجل نجاح هذا المؤتمر، حاولت فرنسا تجنب كل الأخطاء التي كانت سبب فشل مؤتمر كوبنهاغن في عام ٢٠٠٩، والتي دمرت الثقة بين الوفود المفاوضة وكادت تهدد نظام حماية المناخ العالمي بأكمله منذ اللحظة الأولى، حاولت فرنسا إعادة الثقة بين الوفود المشاركة، وكانت المبادئ الأساسية التي اعتمدتها لكسب هذه الثقة الشمولية والشفافية، ولا شيء يعتمد على كل شيء [٢].

لذلك انطلقت فرنسا من عدة مصادر قوة لإنجاح هذه المفاوضات ، ولعل أهمها:

–تعد فرنسا من الدول التي تنتهج سياسات صارمة في مجال البيئة، وفيما يتعلق بالتغير المناخي، تعد فرنسا من بين الدول الصناعية التي تسبب أقل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وما ساعد في تحقيق ذلك هو استخدام خليط من مصادر الطاقة الكهربائية، ومعظمها يعتمد على الطاقة النووية، كما كثفت فرنسا استخدام وسائل النقل العام الكهربائية، وخصصت بعض أيام العام خالية من السيارات، وفرضت غرامات رادعة على من يخالف ذلك.

- لقد حددت فرنسا الهدف المنشود لقمة المناخ، وهو اتخاذ مجموعة من القرارات الحاسمة بناءً على أعمال الدورة العشرين لمؤتمر ليما، من خلال إبرام اتفاقية طموحة وملزمة للتعامل مع ظاهرة الاحتباس الحراري تنطبق على جميع الدول وتقييم المساهمات الوطنية، والتي تمثل الجهد الذي تعتقد كل دولة أنه يمكن تحقيقه.
- عقدت فرنسا عدة اجتماعات ومؤتمرات بعد مؤتمر ليما ٢٠١٤ وقبل مؤتمر باريس في سويسرا وألمانيا من أجل إعداد الوثيقة الرسمية التي يجري التفاوض على شروطها لتجنب ما حدث في كوبنهاغن بشأنها، حيث تم تعديلها عدة مرات، ليتم إلغاؤها في النهاية من رؤساء بعض الدول الكبرى واستبدالها بأخرى لم تعترف بها الوفود المفاوضة.
- قبل مؤتمر باريس، أجرت فرنسا عدة اتصالات مع الدول من أجل تقريب وجهات النظر، خاصة بين الصين والولايات المتحدة.

---

[١] ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في باريس، نشرة مفاوضات الارض، الخدمات الاخبارية للمعهد الدولي للتنمية المستدامة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٥، ص٢.

[2] Sandrine Maljean DUBOIS. Lavanya RAJMANI, Accord de paris sur les changements climatiques annuaire francais de droit international 2015. Vol 61, p8.

– اهتمت الرئاسة الفرنسية للدورة الحادية والعشرين (COP21) بمتطلبات المجتمع المدني، حيث تمثل التعبئة الجادة للمواطنين والجهات الفاعلة غير الحكومية أولوية بالنسبة لفرنسا، فقد تم تنظيم اجتماعات للانضمام إلى ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات والمؤسسات، وما إلى ذلك، وأنشأت فرنسا قرية للمجتمع المدني في المدينة التي انعقد فيها المؤتمر[١].

الفرع الثاني / المرحلة الثانية: مضمون اتفاق باريس للتغيرات المناخية ٢٠١٥

أشرنا سابقاً من وجهة نظر رسمية، إلى أنه في مؤتمر ديربان، اتفقت الأطراف على تمديد بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية، شريطة أن يتم العمل على اعتماد بروتوكول آخر، أو صك قانوني آخر، أو نتيجة متفق عليها مع قوة قانونية، لذلك كان لدى الأطراف في مؤتمر باريس إمكانية الاختيار بين هذه الخيارات الثلاثة، وقد اختاروا أخيراً الجمع بين اثنين منهم، حيث توصلوا إلى شكل قانوني مركب يتضمن اتفاقاً بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الملزمة قانوناً [٢].

هذه أيضاً ميزة جيدة لاتفاقية باريس لأن الاتفاقية تتطلب تصديق ٥٥ دولة تمثل انبعاثاتها المسببة للاحتباس الحراري ٥٥٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية، لكن القرارات ملزمة بمجرد إصدارها[٣].

هذا من وجهة نظر شكلية، ولكن من وجهة نظر موضوعية، يمكن تلخيص أهم النقاط الواردة فيه على النحو التالي:

١- **إنه اتفاق طموح وحيوي:** قبل بدء مؤتمر باريس، كان من المتوقع أن يتفق الاطراف على محاولة الحد من متوسط درجة الحرارة العالمية إلى درجتين مئويتين، ومع ذلك، كان الاتفاق أكثر طموحاً، حيث يتوخى احتواء متوسط درجة الحرارة بوضوح أقل من درجتين مئويتين مقارنة بمتوسط درجة الحرارة في عصر ما قبل الصناعة، واستمرار الخطوات التي تهدف إلى الحد من متوسط ارتفاع درجة الحرارة إلى ١,٥ درجة مئوية [٤].

٢- **اتفاق متطور وتدريجي:** تنص الاتفاقية على أن تقوم جميع الدول بمراجعة التزاماتها كل خمس سنوات من أجل تقليل انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري، وأن كل من المساهمات المحددة وطنياً يجب أن تسجل التقدم مقارنة بالمساهمات السابقة، كما التزم الأطراف في الاتفاقية بالوصول

---

(1)- Lindabas est un mot zoulou designant des conciliabules tenus en petit cercle dans un esprit constructif.

[٢] انظر الاتفاقية في الملحق الاول.

(3)Sandrine Maljean-DOBOIS Le droit international du climat Op Cit p67.

[٤] المصدر السابق نفسه، ص٦٩.

إلى ذروة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على المستوى العالمي في أقرب وقت ممكن بحيث يمكن تحقيق التوازن بين الانبعاثات والتعويض عنها في النصف الثاني من القرن الحادي والعشرين، كما ألزمت الدول الأطراف نفسها بزيادة جهودها فيما يتعلق بتخفيف وتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

٣-**اتفاق عالمي وملزم قانوناً:** ألزمت ١٩٥ دولة طرفاً في المفاوضات نفسها بوضع استراتيجية تنموية لا تسبب سوى انبعاثات طفيفة من غازات الاحتباس الحراري على المدى الطويل، كما أنها المرة الأولى التي يتم فيها التوصل إلى اتفاق عالمي في مجال مواجهة تغير المناخ.

٤-**اتفاق عادل وغير متكافئ حسب مستوى تطور الدول الأطراف:** تقر الاتفاقية بأن مسؤولية مواجهة تحدي تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول، لكنها تختلف باختلاف قدرات كل دولة والاختلاف في السياق الوطني لكل منهم، وتأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، مستوى التنمية والاحتياجات الخاصة للدول الأضعف، بالإضافة إلى الالتزامات المالية للدول الصناعية، يجب على هذه الدول تسهيل نقل التكنولوجيا والتكيف بشكل عام مع الاقتصاد الخالي من الكربون [١].

في مجال الشفافية والوضوح نصت الاتفاقية على نظام لمتابعة تنفيذ الالتزامات الوطنية، والذي يتميز بدرجة من المرونة تجاه الدول النامية، لمتابعة تنفيذ الجهود التي تبذلها كل دولة من هذه الدول، أما بالنسبة للقضايا المالية وتقديم الدعم للدول الأقل نموا والدول الأكثر تعرضا للآثار الضارة لتغير المناخ، كانت نقطة خلاف رئيسية، حيث طالبت الدول الصناعية حتى الدول الغنية السائرة على طريق النمو، مثل المملكة العربية السعودية وغيرها، بالمشاركة في عملية التمويل، وأخيراً تقرر إلزام الدول الصناعية بالتمويل بشرط أن يظل ذلك طوعياً للدول الغنية الأخرى [٢].

وفي ختام هذا المطلب، لا يسعنا الا ان نقول ان اتفاق باريس يشكل الاطار القانوني الجديد لحماية المناخ لما بعد ٢٠٢٠، وهو شامل ويحتوي على احكام بشأن سياسة التخفيف والتمويل المناخي والشفافية والابلاغ والاستعراض والآليات التعاونية الدولية (آلية التنمية المستدامة، وتجارة الكربون)،

---

[١] نرى أن هذه القضية ستكون شائكة لأنها ستصدم بمشكلة براءات الاختراع في البلدان المتقدمة، حيث إن اختراع أساليب تكنولوجية جديدة خالية من الكربون يتم غالباً بواسطة أفراد عاديين لن يتسامحوا مع نقل اختراعاتهم.

[٢] تنص المادة ٩ من اتفاق باريس الفقرة ١ /٢ على:" تقدم البلدان المتقدمة الاطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الاطراف في التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية ، تشجع الاطراف الاخرى على تقديم او مواصلة تقديم هذا الدعم طوعياً".

فضلاً عن اقسام اخرى تتعلق بالتكيف وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وتعترف ديباجة الاتفاق ايضاً بالعدالة المناخية، وحقوق الشعوب الاصلية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والانصاف بين الاجيال، كما ونرى ان النظام الذي ابتكره اتفاق باريس والاهداف طويلة الاجل واتباع النهج التدريجي والتصاعدي، هو افضل من الوسائل القانونية السابقة التي ابتكرت في اطار حماية النظام المناخي على المدى الطويل، ولكنه ليس اتفاقية اطارية جديدة لتنظيم اسس النظام المناخي لما بعد ٢٠٢٠، بل يمثل جزء من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي تم انشائه منذ عام ١٩٩٢، وهذا الاتفاق يعطي املاً جديداً لنظام الامم المتحدة تغير المناخ، ولكن لايزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، ولم تتمكن البلدان من الاتفاق الا على الهيكل الاساسي للنظام الجديد لتغير المناخ وهو الهدف العالمي الطويل الاجل، المساهمات المحددة وطنياً، والابلاغ، والاستعراض والتقييم.

الخاتمة :

بعد اكمالنا لبحثنا الموسوم ((نتائج الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ في مواجهة الاحتباس الحراري))، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات :

اولا : الاستنتاجات

١- ان قضية البيئة حظيت باهتمام واسع بين أعضاء المجتمع الدولي في بداية السبعينات مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية، لما عرفته من تهديد وتدهور مستمرين، اذ اتخذت التغيرات البيئية، وخاصة ظاهرة الاحتباس الحراري، منحنى تصاعدياً كبيراً، ومن الصعب معالجة الأضرار الجسيمة الناتجة عنها.

٢- لتلافي وجود فراغ قانوني يحكم حماية المناخ على المستوى الدولي بعد تمديد بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، في ضوء معرفة الدول الأطراف بإمكانية حدوث فجوة زمنية بين نهاية فترة الالتزام الأولى وبدء نفاذ فترة الالتزام الثانية، وبالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها التصديق الداخلي على التعديلات من جانب الأطراف، فقد سعت الدول الأطراف منذ اعتماد هذه التعديلات في مؤتمر الأطراف في ديربان في عام ٢٠١١، إلى إيجاد حل قانوني لتجنب حدوث فراغ قانوني يحكم حماية المناخ خلال هذه الفجوة الزمنية بين فترتي الالتزام الأولى والثانية.

٣- في كانون الأول ٢٠١٥، بعد سلسلة من المفاوضات البيئية التي استمرت أربع سنوات، اعتمد ١٩٦ عضواً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالإجماع معاهدة دولية جديدة

للمناخ تسمى اتفاقية باريس، ويمثل اعتماد هذه الاتفاقية خطوة رئيسية في مجال حماية المناخ وإطار قانوني لتنظيم عمل المجتمع الدولي لحماية المناخ بعد عام ٢٠٢٠.

٤- على الرغم من الجهود الدولية التي بذلت للحد من الظواهر المناخية، الا انها لم تنجح في معالجتها بشكل حقيقي، والسبب في ذلك يعود الى عوامل التأثير التي تعرقل حماية البيئة سواء كانت عوامل اقتصادية او سياسية ناهيك عن قلة الوعي البيئي، بالاضافة الى وجود عدة عوامل اخرى أدت إلى فشل هذه الجهود الدولية من بين هذه العوامل اعتمادها على الامتثال الطوعي في تنفيذ الالتزامات وعدم وجود نصوص قانونية لتنفيذ وسائل قسرية ضد الدول الأطراف المتخلفة في تنفيذ تدابير التخفيف.

ثانياً : المقترحات

١- وضع حلول عملية لهذه الظاهرة العالمية لأنها تتعدى الحدود ولا تقتصر على دولة معينة، لذلك يجب على المجتمع الدولي توخي الحذر والتعامل بشكل فعال وجاد، لأن الأرض قد تصل إلى ظروف بيئية ومناخية سريعة ومدمرة نتيجة تقلبات التغيرات المناخية.

٢- وضع استراتيجيات واضحة وعاجلة للتخفيف والتكيف للحد من التغيرات المناخية وخاصة درجات الحرارة المرتفعة، ويكون لها دور هام للتقنية النظيفة في تقليل الانبعاثات الملوثة للبيئة.

٣- ضرورة توجه جميع الدول إلى الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

٤- يجب على جميع دول العالم أن تسن تشريعات صارمة للحفاظ على البيئة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وضرورة التصديق عليها.

المصادر :

اولاً: الكتب

١- ايمن محمد زين، د. نظام بركات، حوار الشمال والجنوب والنظام العالمي الجديد، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٩.

٢- حبيب معلوف، قضية تغير المناخ العالمي بين اخفاقات كيوتو وتوقعات باريس، دار الفارابي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

٣- طوني الصبغيني، الأزمة الاخيرة، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠١١.

٤- محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٩ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥- هانز بواخيم، التغير المناخي، ترجمة محمد جديد، شركة قدس للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً : الاطاريح والرسائل:

١- دربال محمد، دور القانون لدولي في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩.

٢- عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.

ثالثاً – البحوث و المجلات :

١- عماد الدين عدلي، نحو مزيد من التكيف مع التغيرات المناخية، منتدى البيئة، الشبكة العربية للبيئة والتنمية، العدد٢٤٩، ٢٠١٢.

٢- محمد مصطفى الخياط، تغير المناخ، مواقف دولية متباينة، مجلة السياسة الدولية، العدد١٧٨، ٢٠١٠.

٣- مجلة البيئة والتنمية، عدد ديسمبر، ٢٠١٣.

رابعاً: الوثائق الدولية:

١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٢- مؤتمر تغير المناخ المنعقد في بون، نشرة مفاوضات الارض، المجلد١٢، العدد٧٠٣.

٣- بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧.

٤- اتفاقية تغير المناخ، الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الاضافية للاطراف المدرجة في المرفق الاول بموجب بروتوكول كيوتو، fccc/kp/awg/١٠١٠/١٠.

٥- ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في باريس، نشرة مفاوضات الارض، الخدمات الاخبارية للمعهد الدولي للتنمية المستدامة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٥.

٦- اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

خامساً: التقارير:

١- تقرير فريق العمل المتخصص المعني بالالتزامات الاضافية للأطراف المدرجة في المرفق "ب" بموجب بروتوكول كيوتو المنعقد في ديسمبر ٢٠١٢، في الدوحة (fcc/kp/cmp/2012Lg).

٢-تقرير نشرة مفاوضات الارض، متاح على الموقع التالي:

www.iisd.call12/enb12663a,html

سادساً: المصادر الاجنبية:

1- Sandrine Maljean-DUBOIS, Le droit international du climat, CRNS, Aix, Marseille Universite-2016.
2- " Deja marginal dans la perode 2013-2020,le protocole n, a qu, une portee symbolique dans la periode 2013-2020 puisque les pays engage,s dans son cadre ne representant qu, une part marginale- environ 13%" voir, Sandrine maljean-DUBOIS et Matthieu WEMAERE, La diplomatie climatique de RIO 1992 a paris 2015 .
3- Sandrine Maljean DUBOIS. Lavanya RAJMANI, Accord de paris sur les changements climatiques annuaire francais de droit international 2015.

Sources:

First: books

1- Dr.. Ayman Mohamed Zein, d. Nizam Barakat, North-South Dialogue and the New World Order, Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Yarmouk University, Jordan, 2019.
2- Habib Maalouf, The Issue of Global Climate Change Between the Failures of Kyoto and Paris Expectations, Dar Al-Farabi, 1st edition, Beirut, Lebanon, 2016.
3- Dr. Hans Boakhim, Climate Change, translated by Muhammad Jadid, Quds Company for Publishing and Distribution, 1st edition, Beirut, 2010
4- Dr.. Tony Al-Sabbaghini, The Last Crisis, Arab House for Science, 1st edition, Beirut, 2011.
5- Dr. Muhammad Wajdi Noureddine, International Protection of the Environment since the Stockholm Conference of 1979 until the Doha Conference of 2012, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2006.

Second: Letters and treatises

1- Derbal Mohamed, The Role of International Law in Environmental Protection, Ph.D. thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences, University of Djilali Eliabes, Sidi Bel Abbes, Algeria, 2019.

2- Adnan Moftah Omar Al-Kish, International Intervention to Confront Global Warming and Climate Change, Ph.D. Thesis, Ain Shams University, 2013.

Third - Research and Journals

1- Environment and Development Magazine, December 2013 issue.

2- Muhammad Mustafa Al-Khayyat, Climate Change, Divergent International Positions, International Policy Journal, Issue 178, 2010.

3- Emad El-Din Adly, Towards More Adaptation to Climate Change, Environment Forum, Arab Network for Environment and Development, Issue 249, 2012.

Fourth: International documents:

1- Bonn Climate Change Conference, Earth Negotiations Bulletin, Vol. 12, No. 703.

2- Abstract of the Paris Climate Change Conference, Earth Negotiations Bulletin, International Institute for Sustainable Development News Service, December 13, 2015.

3- Kyoto Protocol of 1997.

4- Climate Change Convention, Ad Hoc Working Group on Additional Obligations of Annex I Parties under the Kyoto Protocol, 10/1010/awg/kp/fccc.

5- Paris Agreement of 2015.

6- Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.

Fifth: Reports:

1- Report of the Ad Hoc Working Group on Additional Obligations of Parties Included in Annex B under the Kyoto Protocol held in December 2012, in Doha (fcc/kp/cmp/2012Lg).

2-The Land Negotiations Bulletin report is available at: www.iisd.call12/enb12663a,html